وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث قتادة عن ابي حرب بن ابي الاسود عن ابيه عن علي بن ابي طالب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في بول الرضيع ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية قال قتادة
هذا ما لم يطعما فاذا طعما غسلا لفظ الترمذي وقال حسن رفعه هشام ووقفه سعيد بن ابي
عروبة على قتادة ٭ **قلت** واسناده صحيح الا انه اختلف في رفعه ووقفه وفي وصله وارساله وقد رجح
البخاري صحته وكذا الدارقطني وقال البزار تفرد برفعه معاذ بن هشام عن ابيه وقد روى
هذا الفعل من حديث جماعة من الصحابة واحسنها اسنادا حديث علي ٭ وروى احمد وابن ماجه
والطبراني من حديث عمرو بن شعيب عن ام كرز الخزاعية قالت اتي النبي صلى الله عليه وسلم بصبي فبال
عليه فامر به فنضح واتي بجارية فبالت عليه فامر به فغسل وفيه انقطاع ٭ وقد اختلف فيه على عمرو بن
شعيب ٭ فقيل عنه عن ابيه عن جده كالجادة ٭ اخرجه الطبراني في الاوسط **وفي الباب** عن ام سلمة
رواه الطبراني واسناده ضعيف فيه اسمعيل بن مسلم المكي لكن رواه ابو داود من طريق الحسن البصري
عن امه انها ابصرت ام سلمة تصب على بول الغلام ما لم يطعم فاذا طعم غسلته وكانت تغسل بول الجارية
وسنده صحيح ورواه البيهقي من وجه اخر عنها موقوفا ايضا وصححه ٭ وعن انس وفي اسناده نافع ابو
هرمز وهو متروك وعن زينب اسمه حبيش رواه عبد الرزاق وفيه ليث بن ابي سليم عن جدة وهو ضعيف ٭ وعن
امراة من اهل البيت رواه احمد بن منيع في مسنده ٭ ثنا ابن علية ثنا عمارة بن ابي حفصة عن ابي مجلز عن حسين
بن علي او ابن حسين بن علي حدثتنا امراة من اهلنا ٭ وعن ابن عمر وابن عباس نحو ذلك وفي احاديث اكثر هولا
ان صاحب القصة حسن او حسين بن علي ٭ وروى الدارقطني من حديث عايشة قالت بال ابن الزبير على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاخذته اخذا عنيفا فقال انه لم ياكل الطعام فلا يضر بوله واسناده ضعيف
واصله في البخاري بلفظ اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي فبال على ثوبه فدعا بما فنضحه ولم يغسله
وروى الطبراني في الاوسط من حديث الحسن البصري عن امه ان الحسن او الحسين بال على بطن رسول الله صلى
الله عليه وسلم فذهبوا لياخذوه فقال لا تزرموا ابني الحديث وفي المصنف وصحيح ابن حبان عن ابن شهاب
مضت السنة ان يرش بول من لم ياكل الطعام من الصبيان ٭ **تنبيه** قال البيهقي الاحاديث المسندة
في الفرق بين بول الغلام والجارية اذا ضم بعضها الى بعض قويت وكانها لم تثبت عند الشافعي حتى قال ولا يتبين
لي في بول الجارية والصبي فرق من السنة الثابتة ٭ **قلت** قد نقل ابن ماجه عن الشافعي فرقا من جهة
المعنى واشار في الام الى نحوه ٭ **فايده** روى الدارقطني من حديث ابرهيم بن ابي يحيى عن خارجة بن عبد الله
بن سليمان عن عكرمة عن ابن عباس قال اصاب ثوب النبي صلى الله عليه وسلم او جلده بول صبي وهو صغير
فصب عليه من الما بقدر ما كان البول واسناده ضعيف **حديث** ام قيس بنت محصن انها اتت بابن لها
لم يبلغ ان ياكل الطعام وفي رواية لم ياكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبال في حجره فدعا
بما فنضحه على بوله ولم يغسله غسلا متفق عليه ٭ ولمسلم فدعا بما فرشه **تنبيه** ام قيس اسمها امنة
قاله السهيلي وقيل جذامة واسمها لم يذكر اسمه **فايده** ادعى الاصيلي ان قوله ولم يغسله مدرج
من قول ابن شهاب **وفي الباب** عن عروة عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتى بالصبيان
فيدعو لهم فاتي بصبي فبال على ثوبه فدعا بما فاتبعه اياه متفق عليه ٭ وزاد مسلم ولم يغسله **حديث**
ابي هريرة اذا ولغ الكلب في انا احدكم فليرقه وليغسله سبعا اولاهن او احداهن بالتراب تقدم الكلام عليه
وان مسلما رواه الى قوله سبع مرات وبقية الحديث ليس هو عنده ٭ ورواه النسائي وابن خزيمة والدارقطني كما

١٣

رواه مسلم وجزم النسائي وابن منده وغير واحد بتفرد علي بن مسهر بزيادة ٭ فليرقه ٭ ورواه مسلم ايضا من وجه
اخر بلفظ اولاهن بالتراب ٭ وفي رواية صحيحة للشافعي اولاهن او اخراهن بالتراب وفي رواية لابي عبيد القاسم
بن سلام في كتاب الطهور له بلفظ اذا ولغ الكلب في الانا غسل سبع مرات اولاهن او اخراهن بالتراب
يطابق لفظ الكتاب في اخره رواه البزار من هذا الوجه بلفظ فليغسله سبع مرات احداهن بالتراب ٭ وهذا
حسن ليس فيه الا ابو هلال الراسبي وهو صدوق ورواه الدارقطني من حديث علي بن ابي طالب بلفظ احداهن
بالبطحا واسناده ضعيف فيه الجارود بن يزيد وهو متروك باجماعهم ٭ وروى مسلم من حديث عبد الله بن
مغفل بلفظ واغسلوه سبعا وعفروا الثامنة بالتراب وهذا اصح من رواية احداهن من حيث الاسناد والله اعلم
واذا تقررت هذه الطرق عرفت ان السياق الذي ساقه المولف لا يوجد في حديث واحد لان راوي فليرقه
لم يتعرض فيها لذكر التراب والروايات التي فيها التراب لم يذكر فيها الامر بالاراقة ٭ **فايده** اللفظ باو يحتمل
ان يكون من الراوي ويحتمل ان يكون للاباحة بامر الشارع ٭ **قال** ابن دقيق العيد الاول اقرب لانه لم يقل
احد بتعيين الاولى او الاخيرة فقط بل اما بتعين الاولى او التخيير بين الجميع انتهى ٭ وليس كما قال فقد قال
الشافعي في البويطي واذا ولغ الكلب في الانا غسل سبعا اولاهن او اخراهن بالتراب لا يطهره غير ذلك
وكذا قال في الام كما تقدم في اول باب ازالة النجاسة ولكن الاول اقرب من جهة اخرى لان لفظ رواية الترمذي
اخراهن او قال اولاهن وهذا ظاهر في انه شك من الراوي وكذا قرر البيهقي في الخلافيات انها للشك **فايده**
اخرى المذهب ان حكم الخنزير كالكلب ٭ واستدل البيهقي بحديث ابي هريرة في نزول عيسى انه يقتل الخنزير
ود لا لته غير ظاهرة لانه لا يلزم من الامر بقتله ان يكون نجسا **فان قيل** اطلاق الامر بقتله دال على انه
اسوا حالا من الكلب لان الكلب لا يقتل الا في بعض الاحوال ٭ **قلنا** هذا خلاف نص الشافعي فانه نص في سير
الواقدي على قتلها مطلقا وكذا قال في باب الخلاف في ثمن الكلب اقتلها حيث وجدتها ٭ ويتعجب من النووي في شرح
المهذب فانه جزم بانه لا يقتل منها الا الكلب العقور والكلب ٭ وقال لا خلاف في هذا بين اصحابنا وليس في
تخصيصه بالذكر ايضا حجة على المدعي لان فايدته الرد على النصارى الذين ياكلونه ولهذا يكسر الصليب الذي
يتعبدون به لاجله ٭ واختار النووي في شرح المهذب بان حكم الخنزير حكم غيره من الحيوانات ٭ ويدل لذلك حديث
ابي ثعلبة عند الحاكم وابي داود انا نجاور اهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير الحديث فامر بغسلها ولم
يقيد بعدد ٭ واختار النووي انه يغسل من ولوغه مرة **حديث** الهرة ليست بنجسة انما من الطوافين عليكم ٭
مالك والشافعي واحمد والاربعة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي من حديث ابي قتادة قال مالك
عن اسحق بن ابي طلحة عن حميدة بنت عبيد عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابي قتادة
انها اخبرتها ان ابا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوا فجات هرة تشرب منه فاصغى لها الانا قالت كبشة
فراني انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخي قالت قلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها
ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم او الطوافات ٭ ورواه الباقون من حديث مالك ورواه الشافعي عن
الثقة عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ٭ ورواه ابو يعلى من طريق حسين المعلم عن اسحق
بن ابي طلحة عن ام يحيى امراته عن خالتها ابنة كعب بن مالك فذكره تابعه همام عن اسحق اخرجه البيهقي
قال ابن ابي حاتم سالت ابي وابا زرعة عنه فقالا هي حميدة تكنى ام يحيى وصححه البخاري والترمذي والعقيلي
والدارقطني وساق له في الافراد طريقا غير طريق اسحق ٭ فروى من طريق الدراوردي عن اسيد بن ابي اسيد
عن امه ان ابا قتادة كان يصغي الانا للهرة فتشرب منه ثم يتوضا بفضلها فقيل له اتتوضا بفضلها فقال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1